

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦
وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري الصادر
في ٧ من يولييه سنة ١٩٥٢ في شأن المواصفات والمقاييس
الخاصة بالألبان ومنتجاتها^(٥)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من انقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن
الألبان ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٧ من يولييه سنة ١٩٥٢ في شأن
المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالبندين (١) و (ب) من المادة ١٢ من القرار
الوزاري الصادر في ٧ من يولييه سنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

(١) يجب ألا تقل نسبة الدسم في اللبن الرخول إلى المواد الصلبة بما
فيها ملح الطعام عن :

١ — لبن أبيض كامل الدسم ٤٥ . / لبن جاموس ، ٤٠ . /
اللبان أخرى .

٢ - جبن أبيض نصف دسم ٢٥٪ لبن جاموسى ، ٢٠٪ البان
أخرى .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪
وفى الجبن الأبيض النصف دسم على ٦٥٪

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم (القريش) هو الذى تقل نسبة الدسم
فيه عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه على ٧٠٪

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٥ ديه بر سنة ١٩٥٦)